

مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة

جلال مسعد محتوت

أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

لقد أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها في ظل النظام الاشتراكي ، لأنها تمتاز ببطء الأداء وبالبيروقراطية إلى جانب ارتباطها الشديد بالحياة السياسية فبعد انهيار النظام الاشتراكي وحدث الطفرة التي عاشتها أغلبية الدول الاشتراكية التي تتمثل في تبني النظام الرأسمالي، بدأ التفكير في التخلص من عيوب الإدارة التقليدية والتكيف مع الاتجاه الاقتصادي والسياسي المعاصر أو ما يسمى بظاهرة العولمة التي لم تترك أي خيار للدول النامية. اختارت هذه الدول الابتعاد عن القطاع الاقتصادي وعن السوق ومنحت سلطة ضبطهما لهيئات جديدة ليست كالهيئات الإدارية التقليدية وهي الهيئات الإدارية المستقلة.

يظهر أن إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة يجيب على التناقض الذي يخفيه النظام الرأسمالي الحديث، حيث جاء هذا النظام بعدة حريات، مثل حرية التجارة والصناعة، حرية المنافسة حرية الملكية... الخ، لكن

هل تعتبر هذه الحريات مطلقة بمعنى هل يجب للدولة أن تتسحب كلية من القطاع الاقتصادي ؟ إذا كان الجواب نعم فسوق ننتهي إلى قضاء هذا النظام على نفسه فالجواب إذن هو ، لا ولكن... فإذا أخذنا مثال إحدى الممارسات المنافسة والمقيدة للمنافسة الحرة كالتجميعات الاقتصادية ، فنجد أن هذه الأخيرة تتطلب تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية بين الأعوان الإقتصاديين، لكن يجب أن يكون هذا التدخل حذرا مبنيا على انفصال السلطة السياسية عن السلطة الاقتصادية وهذا هو الهدف الذي من أجله أنشئت الهيئات الإدارية المستقلة، لأن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تكون فعالة إن لم تعمل بكل استقلالية وكل حياد الشيء الذي يضمن لها الوصول إلى غاية تحقيق إدارة حديثة خالية من عيوب الإدارة التقليدية ، فلكي تحقق هذه الهيئات الفعالية في إدارة أعمالها يجب ألا تخضع في تسييرها لإدارة تقليدية تكون فيها مقيدة وتابعة لحكومة أو لوزارة.

في هذا المقال سنتعرض لدراسة نموذج من الهيئات الإدارية المستقلة ألا وهو "مجلس المنافسة" وسنتناول التجربة الجزائرية في إنشاء هذا المجلس ونظرا لكونه يملك سلطات واسعة في مجال مراقبة المنافسة الحرة وضبطها، فله وظيفة الضبط العام للمنافسة في القطاعات المفتوحة كلية على المنافسة وفي القطاعات الاقتصادية التي تشرف عليها سلطات ضبط قطاعية دون أن تتعدى وظيفة هذا المجلس على اختصاصات هذه الأخيرة.

ونتساءل من خلال هذا المقال عن مدى تميز مجلس المنافسة فعلا بالاستقلالية والحياد الكافيين لمباشرة أعماله المتعلقة بضبط السوق

ومعاقبة الممارسة المنافسة للحرّة ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال هذه المقالة .

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة وصلاحياته

إن انسحاب الدولة الجزائرية من النشاط الإقتصادي ، وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ومبدأ المنافسة الحرة عوامل أساسية تعبّر عن انتهاج نظام اقتصاد السوق فبعدما قام المشرّع بإزالة صفة التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة أصبح لزاما عليه أن ينشئ سلطة تختص بضبط السوق وقمع هذه الممارسات التي من شأنها عرقلة أو القضاء على المنافسة الحرة وعليه فقد نشأ مجلس المنافسة ليحل محل السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي وليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة. ولكي يقوم مجلس المنافسة بهذه المهمة، منح له المشرّع مركزا متميزا كسلطة إدارية مستقلة وخول له صلاحيات خاصة تساعد على بلوغ الأهداف التي أنشئ من أجلها يباشرها بكل حياد واستقلالية.

المطلب الأول : تعريف مجلس المنافسة وخصائصه:

لا يمكن أن نتناول موضوع مجلس المنافسة بدون تعريفه (الفرع الأول) وبدون بيان الخصائص التي يتميّز بها (الفرع الثاني) دوناً عن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة:

لقد عرّف الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 1995/02/22 يتعلق بالمنافسة الملغى، مجلس المنافسة على أنه : " مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي..."⁽¹⁾ ولذلك فقد اعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي تخلّ بها وتعرقلها، ومن الممارسات التي قد تؤدي إلى القضاء عليها وبذلك كلف مجلس المنافسة بالقيام بالضبط الإقتصادي وبالتحديد القيام بعملية ضبط السوق ومعاينة كل الممارسات المنافسة و المقيدة للمنافسة الحرة . وبعد إلغاء الأمر رقم 95-06 المشار إليه أعلاه صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، لكن خلافاً للأمر رقم 95-06 لم يرقم الأمر رقم 03-03 بإعطاء نفس التعريف لمجلس المنافسة حيث تنص المادة 23 منه على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي..."⁽²⁾.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرّع لم يبيّن بوضوح الهدف الذي من أجله نشأ هذا المجلس إضافة إلى ذلك فقد تغيّر وصف مجلس المنافسة وأصبح سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وهذا أمر يختلف عما ورد في الأمر رقم 95-06 حيث اعتبر هذا الأمر

¹ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة ج.ر العدد 9 الصادرة في 1996/02/22.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ج.ر العدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

مجلس المنافسة ، هيئة إدارية مستقلة بصورة صريحة إلى جانب ذلك فقد ألحق مجلس المنافسة بالنسبة للأمر رقم 03-03 برئاسة الحكومة وهذا ما لا نجده في الأمر رقم 95-06. وفي 2008 صدر قانون جديد يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 حيث جاء فيه: >> تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...<< (1).

وفي المادة 18 من هذا القانون التي تعدل وتتمم المادة 34 من الأمر 03-03 تم تحديد الهدف من إنشاء مجلس المنافسة بكل وضوح أصبحت المادة 34 تنص : >> يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...<< (2).

¹ — القانون رقم 12-08 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

² — المادة 3 من قانون 12-08.

تظهر استقلالية مجلس المنافسة بالنسبة لهذا المعيار في عدم إمكانية إلغاء القرارات.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لمجلس المنافسة:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المذكور واعتبره سلطة إدارية دون ذكر خاصية الإستقلالية التي يجب أن تتوفر في السلطة الإدارية المستقلة لكن المادة 9 من قانون 2008 المشار إليه أعلاه التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر 03-03، حددت بوضوح الطبيعة القانونية للمجلس حيث اعتبر هذا القانون أن المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وعليه يتعين علينا البحث في مدى توفر الخصائص الأساسية الضرورية لاعتبار مجلس المنافسة، سلطة ضبط إدارية مستقلة.

(1) خاصية " السلطة " :

باعتبار أن مجلس المنافسة يمتلك سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات فلا يعتبر مجرد هيئة استشارية، وسلطة اتخاذ القرارات هذه كانت في السابق في يد السلطة التنفيذية . في الواقع وعلى غرار الهيئات الإدارية المستقلة للدول الأوروبية ،كلف هذا المجلس المستحدث بعدة مهام ضبطية كانت في السابق تختص بها وزارة التجارة ⁽¹⁾.

وهكذا بعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق يدخل ضمن مهام السلطة التنفيذية و ما يتبعها من أجهزة إدارية تقليدية ، حل محلها مجلس المنافسة وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أنواع الاختلالات التي تعرقل السوق والتي يمكن أن تتجسد من خلال اتفاقيات أو تتركزات

¹ - PR ZOUAIMIA Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, p 3.

اقتصادية منافية للمنافسة الحرة أو التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق وذلك تجنباً للأوضاع الاحتكارية التي تقضي على المنافسة أو حماية للإقتصاد العام للبلاد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي يحوزها المجلس تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية ، فهي إذن سلطة فعلية تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة.⁽¹⁾

(2) سلطة " ضبط " :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ضمان الضبط الفعال للسوق عن طريق استعمال أية وسيلة ملائمة حيث تقتضي خاصية الضبط أن يقوم هذا المجلس بفرض التزامات قمعية على المؤسسة المحتكرة للسوق وللسماح للمؤسسة الناشئة بالدخول إليه عن طريق خلق فضاء تجاري اصطناعي un espace artificielle مضمون ومستمر، يقوم باتخاذ أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة وقد عرف قانون 2008 الضبط على أنه: >> كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق. وحرية المنافسة ورفع القيود التي

¹ — د/ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق — جامعة تيزي وزو 2004.

بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها...»⁽¹⁾.

(3) الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري ، بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة >> تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية ... << في أمر 2003 و >> سلطة إدارية مستقلة... لدى الوزير المكلف بالتجارة...» في قانون 2008 ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار الأعمال الصادرة منه، تصرفات قانونية بعبارة أخرى، قرارات إدارية حيث يتجسد من خلالها حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة ، وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال و القرارات لاختصاص القاضي الإداري، غير أنه يطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي تثور بشأنها منازعات أحيانا أمام القاضي العادي⁽²⁾ وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري⁽³⁾، ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة بما أن المشرع أعطى له هذا الطابع صراحة.

¹ _ المادة 18 من نفس القانون، ص 13.

² _ المادة 63 من نفس الأمر تنص : >> تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية <<.

³ _ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة تنص: >> يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة <<.

(3) خاصية الإستقلالية

يقصد باصطلاح الإستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية والسلطة الوصائية، ولكن ورغم اعتراف المشرّع الجزائري باستقلالية بعض الهيئات الإدارية صراحة مثل سلطة البريد والمواصلات ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽¹⁾ أما فيما يخص مجلس المنافسة فإذا كان المشرّع الجزائري قد تراجع عن إعطاء خاصية الاستقلالية لمجلس المنافسة في أمر 2003 واكتفى باعتباره سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتم إلحاقه برئاسة الحكومة إلا أنه تراجع عن هذا الموقف وعاد إلى الموقف الذي اتخذه في الأمر 95-06 واعتبره سلطة إدارية مستقلة. وعليه يتوجب علينا أن نتأكد من مدى توفر هذه الاستقلالية بالاستناد إلى معيارين : أولهما عضوي وثانيهما وظيفي⁽²⁾.

(أ) المعيار العضوي: Critère organique

تبرز استقلالية مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيله فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا، وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية، فهم معينون لمدة أربعة 04 سنوات يمارس فيها أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

¹ — د/ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 268.

² - ZOUAIMIA Rachid , Les autorités Administratives Indépendantes et la Régulation Economique en ALGERIE, Edition HOUMA, ALGERIE ,2005, P28.

ب) المعيار الوظيفي: Critère fonctionnel

التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه أما مسألة إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة فيمكن أن يكون لأغراض خاصة بالميزانية، فالمادة 17 من قانون 2008 التي تعدل المادة 33 من الأمر 03-03 تدلّ على ذلك حيث أصبحت المادة 33 تنص على مايلي: >> تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.<<

المطلب الثاني: تكوين مجلس المنافسة وتنظيمه:

سنعرض في هذا المطلب لتشكيلة مجلس المنافسة ثم لكيفية تنظيم مصالحه الإدارية:

الفرع الأول : تكوين مجلس المنافسة:

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على أن : >> يتكوّن مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

(1) عضوان 02 يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

(2) سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية .

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.>>

وقد أضافت المادة 26 من نفس القانون إلى هؤلاء الأشخاص التاليين:

— أمين عام ومقررون

— ممثل للوزير المكلف بالتجارة، وممثل إضافي، يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

في حين تنص المادة 10 من القانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 على: >> يتكوّن مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا 12 ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي المجال الملكية الفكرية.

2- أربعة 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة خمس 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان 2 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.>>

وتضيف المادة 11 التي تعدل وتتم أحكام المادة 25 للأمر أنه

يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة

بموجب مرسوم رئاسي يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى ، كما يختار نائباه من ضمن الفئة الثانية والثالثة. إلى جانب هؤلاء تضيف المادة 12 التي تعدل وتتم أحكام المادة 26 من الأمر 03-03 أنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة 5 مقررين ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار و يشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتختلف تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري عن تشكيلة مجلس المنافسة الفرنسي من حيث الأعضاء الذين يبلغون 16 عضواً ، يعينون لمدة ستة 06 سنوات قابلة للتجديد وهم سبعة 07 قضاة قداماء وأربعة 04 شخصيات يختارون حسب الاختصاص في المجال الإقتصادي أو المنافسة والاستهلاك وخمسة 05 أعضاء من المهنيين...⁽¹⁾.

ونرى أن تحقيق التوازن في تكوين المجلس بين القضاة القداماء و الأشخاص ذوي الاختصاص في المجال الإقتصادي والمهني وكثرة عددهم سيعطي للمجلس دوراً فعالاً ومؤثراً باعتباره الهيئة المختصة في

¹ - BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit Français de la Concurrence, LGDJ ,Paris, P 173.

المجال الإقتصادي وذلك بمراعاة احترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زوّد بها المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المنافسة

يتم تنظيم مصالح مجلس المنافسة حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة وعلى حسب المادة 4 منه يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له، يخلفه أحد نائبيه⁽²⁾ ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، والملاحظ هو أن أمر 2003 المتعلق بالمنافسة ينص على تعيين نائب واحد فقط لرئيس المجلس " المادة 25 " وبعد صدور قانون 2008 تم تعديل المادة 25⁽³⁾ من الأمر 03-03 وصحح الخطأ وأصبحت تنص هذه المادة على تعيين نائبان للرئيس وليس نائب واحد وينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح التي تتكون من مصلحة الإجراءات ومصلحة الوثائق والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي ويسير إدارة كل مصلحة، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر وعلى حسب المادة 7 من المرسوم الرئاسي السابق فإن :

¹ - BOUTARD LABARDE M. Ch, CANIVET G, op. cit, P 173.

² — مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 1996/01/21.

³ — د/ كتو محند الشريف، مرجع سابق، ص 245.

(أ) **مصلحة الإجراءات** : تتكفل بالبريد، وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وتتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها.

(ب) **مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون**: تتولى هذه المصلحة جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه، وإنجاز الأبحاث والدراسات لفائدة مجلس المنافسة، وتسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية وحفظ الأرشيف.

(ج) **مصلحة التسيير المالي والإداري**: تقوم هذه المصلحة بتسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية وتحضير الميزانية.

(د) **مصلحة الإعلام الآلي**: تقوم هذه المصلحة بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة^(١).

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة:

إن عملية ضبط السوق وتشجيع المنافسة عن طريق ضمان السير الحسن لها يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة وقد تمتد هذه الصلاحيات إلى الصعيد الدولي وذلك في صورة تعاون مع أجهزة المنافسة للدول حيث يمكن لمجلس المنافسة في إطار اختصاصاته، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني

^١ - المرجع السابق، ص 246.

ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾ وشريطة ألا تمس المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الإقتصادية أو النظام العام الداخلي للجزائر.

ويمكن لمجلس المنافسة إبرام اتفاقيات تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات، وبالإطلاع على نصوص الأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات: صلاحيات استشارية وصلاحيات ذات طابع قمعي.

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري:

يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وتكون هذه الاستشارة إما وجوبية أو اختيارية.

(أ) الاستشارة الوجوبية:

يؤدي مجلس المنافسة رأيه وجوبا إذا تعلّق الأمر باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية، حيث لا يمكن اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية إلا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

¹ - المادة 40 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة .

يستشار مجلس المنافسة كذلك وجوبا في حالة اتخاذ قرار تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي (1).

ب) الاستشارة الاختيارية :

يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ، وفي نفس المواضيع يمكن أن تستشير أيضا الجماعات المحلية، والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين .

ويستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص: (2).
— إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

— وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

— تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

— فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

مع العلم أن الإستشارات السالفة الذكر كانت وجوبية بمقتضى نص المادة 20 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة الملغى، هذا إلى جانب إعادة ادراج الاستشارة الاختيارية التي يمكن للهيئة التشريعية أن تطلبها أمام

¹ — لمادة 5 من نفس الأمر، ص 26.

² — المادة 19 من قانون 08-12 التي تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر 03-03.

مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة في قانون 2008 وهذا حسب اعتقادنا يزيد من أهمية الدور الإستشاري الذي يؤديه مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية

تعد السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية حيث أن ضبط القطاعات الإقتصادية والمالية لا يتلاءم معه نظام القمع الجنائي وذلك نظرا لخصوصيته والطبيعة المميزة للمخالفات المرتكبة حيث ظهرت آلية جديدة تسمى بآلية إزالة التجريم وأعطيت مهمة عقاب الممارسات المقيّدة والمنافية بالمنافسة لمجلس المنافسة الذي منحت له صلاحيات واسعة للقيام بهذه المهمة.

لذلك يعاقب مجلس المنافسة الممارسات المنافية بالمنافسة الآتية:

(1) الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها " المادة 06 "

(2) ممارسات التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق " المادة 07 "

(3) التعسف في استغلال وضعية التبعية إذا كان ذلك يخل بالمنافسة "المادة 11 "

(4) عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين " المادة 12 "

(5) رقابة التجميعات الإقتصادية "المادة 17".

(6) ممارسة عقد/عمل الاستئثار إذا كانت غايته هي احتكار التوزيع في السوق "المادة 10".

وللقيام بذلك زوّد مجلس المنافسة بصلاحيات ضرورية وهي صلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة ، وصلاحيات في ميدان البحث و التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، وإذا أثبتت هذه التحقيقات الصلة بالمنافسة، أو أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنها قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود وذلك عن طريق فرض غرامات مالية و مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 03-03 التي تم تعديلها بموجب صدور القانون 08-12 المذكور حيث جاء فيها: >> يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 د.ج) << و إذا اطلعنا على باقي العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات سنلاحظ أنها عقوبات مالية، و هذا يؤكد أن القانون الجزائري أزال العقاب الجنائي على الممارسات المقيدة

للمنافسة. تجدر الإشارة إلى أن قانون 2008 المذكور أعلاه قام برفع مبالغ العقوبات المالية التي حددها أمر 2003.

المبحث الثاني : فكرة استقلالية مجلس المنافسة وحياده

لقد تغيّر دور الدولة الحديثة وأصبح لتدخل هذه الأخيرة في ظل نظام إقتصاد السوق شكل مختلف عما كان عليه في ظل النظام الاشتراكي، فانسحاب الدولة التدريجي من النشاط الإقتصادي لاسيما عن طريق الخصخصة، عوّض بظهور أشكال جديدة لتدخل الدولة و كان ذلك عن طريق إنشاء هيئات إدارية مستقلة حديثة تتميز بنوع من الإستقلالية بالمقارنة مع السلطات الإدارية التقليدية، لكن إلى أي مدى يمكن القول أن الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية ؟

في هذا المبحث ومن خلال دراسة فكرة الإستقلالية ، سنركز على مدى استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية.

المطلب الأول : فكرة استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالإستقلالية حرية اتخاذ القرارات دون الخضوع لموافقة أو لرقابة أيا كان نوعها ودون الخضوع إلى تدخل من أية جهة كانت، لكن لا يكفي أن نطلق على هيئة إدارية صفة الإستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة بل يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير لإظهار هذه الاستقلالية.

الفرع الأول : مدى استقلالية المجلس من الناحية العضوية

يمكن قياس الإستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة بالنظر إلى عناصر مختلفة لا سيما عنصر التشكيلة، طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة، و المدة التي أعطيت لهم لأداء مهامهم .

(1) تشكيلة مجلس المنافسة:

إن انفراد الهيئات الإدارية المستقلة المستحدثة ببعض المميزات التي لا نجدها في الإدارة العامة التقليدية هو الذي يقودنا إلى القول أنها مستقلة فهي متميزة في تشكيلتها حيث يجب أن يكون أعضاؤها من الأشخاص ذوي الكفاءات و التخصصات المطلوبة في عملية ضبط الإقتصاد ، وإن غاب ذلك بالنسبة للكثير من الهيئات الإدارية المستقلة ، التي لم تحدد قوانينها الخاصة أي معيار لتعيين أعضائها فنجد أن قانون المنافسة قد ملأ هذا الفراغ حيث يجب أن يكون الأعضاء في مجلس المنافسة الإثنى عشر¹²، من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتهم القانونية أو الإقتصادية، أو في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك ومجال الملكية الفكرية.

إن تعيين قضاة إلى جانب المهنيين والخبراء في المجلس المنافسة يعطي له المصدقية والصرامة و الفعالية في أداء مهامه ، وعدم التركيز على تعيين قضاة وإبعاد هؤلاء من المجلس في قانون 2008 سيفقده هذه المصدقية والفعالية.

الملاحظة تتعلق بعدم تحديد المعايير الخاصة بتعيين أعضاء المجلس وتدلّ أحكام أمر 2003 وقانون 2008 على أنه لا يوجد ما يجبر

السلطات المعنية على اختيار أشخاص مختصين فعلا فالعمومية التي أتت بها المصطلحات المستعملة في نص الأمر أو القانون الجديد تعطي سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص بالتعيين، وهذا يترك المجال حرا في اختيار الأعضاء بالاستناد على أسس ومعايير غير تلك التي ترتبط بالتخصص والخبرة الفعلية، وهذا يعني أن التعيين في مثل هذه المناصب يمكن أن يخضع لمعايير ذاتية وهذا شيء لا يخدم لا استقلالية المجلس ولا فعاليته . فعلى سبيل المثال نجد أن القانون البلجيكي ينص على أنه يجب على المرشحين للعضوية في مجلس المنافسة أن يختبروا وأن يثبتوا أنهم يتمتعون بخبرة مهنية مفيدة وفعالية و كذا القانون البولوني الذي ينص على أن رئيس وكالة حماية المنافسة يتم اختياره بعد اختبار يجرى على المترشحين الحائزين على شهادة جامعية (متخصصين في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة) الذين يتمتعون بمعارف نظرية وبتجربة في مادة الاقتصاد الحر وحماية المنافسة والمستهلكين⁽¹⁾.

(2) طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

إن طريقة تعيين الموظفين العموميين في الإدارة التقليدية في الكثير من الأحيان يتم عبر مرحلتين، مرحلة الاقتراح ، اقتراح الموظف من طرف سلطة إدارية عمومية ثم تأتي مرحلة التعيين بناء على ذلك الاقتراح مثال: قيام رئيس الحكومة باقتراح أعضاء حكومته و قيام رئيس

¹ - PR ZOUAIMIA Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, op.cit, p 9.

الجمهورية بتعيينهم ،وعليه فإن عملية الاقتراح تختلف عن عملية التعيين ، فهو عبارة عن إقرار لاختيار سابق (١).

لم يوحد القانون طريقة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة ، وإن كان في بعضها يتم تعيين الأعضاء فيها بعد قيام إحدى المؤسسات الإدارية العمومية باقتراحهم ،فالبعض الآخر من هذه الهيئات الإدارية المستقلة يتم اقتراح وتعيين أعضائهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهذا هو شأن مجلس المنافسة ما عدا ممثلا الوزير المكلف بالتجارة الذي يعينهم هذا الأخير بموجب قرار.

ونستخلص من النصوص القانونية التي تنظم الهيئات الإدارية المستقلة أن رئيس الجمهورية يحتكر عملية تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة، ماعدا أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي يعين أعضائها من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من مؤسسات عمومية أخرى. وبعد زيارتنا لمجلس المنافسة المتواجد بساحة أول ماي بالجزائر العاصمة- في الطابق الثامن لوزارة العمل والضمان الاجتماعي - اتضح أنه مجلس متوقف على القيام بمهامه، حيث تم تجميد نشاطه سواء قبل أو بعد صدور الأمر رقم 03-03 الذي لم يتبع بتعيين أغلبية أعضائه وهذا ما أدى إلى شلّ عمل هذا المجلس فقد رفعت دعاوى كثيرة و متنوعة ولم يتم علاجها وحلّها لأن الأعضاء المقررون في منازعات المنافسة لم يعيّنوا بعد.

^١ - Ibid.

لعل صدور قانون المعدل والمتمم للأمر 03-03 يجعل هذا المجلس ينطلق من جديد في أداء مهامه ويحقق الفعالية المرجوة منه.
(3) مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

إن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربعة 4 سنوات قابلة للتجديد، في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 11 من قانون 08-12 المذكور سابقا، لكن يلاحظ أن قانون المنافسة بقي ساكنا بالنسبة لطريقة إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة إلى أن قانون 2008 ينص على أن أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

إن تركيز سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة في يد رئيس الجمهورية لا يسمح بتحقيق أية استقلالية في هذا المجلس، اتجاه السلطة التنفيذية وبالتالي لكي تتمتع السلطة الإدارية باستقلاليتها الفعلية ينبغي أن توزع سلطة التعيين بين كل من رئيس الجمهورية، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وحتى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) هذا بالإضافة إلى وجوب انتخاب رئيس مجلس المنافسة من طرف أعضاء هذا المجلس (1).

الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية

إن تدخل الهيئات الإدارية المستقلة في القطاعات الاقتصادية والمالية عن طريق القيام بضبطها لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت

¹ - PR ZOUAIMIA Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, op.cit, p 9.

تتمتع بوسائل عمل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها، إلا أنه وبعد دراسة آليات ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لوظيفتها القمعية يتبين لنا أنها تابعة نسبيا للسلطة التنفيذية.

(1) النظام الداخلي:

تحدد كفيات عمل الهيئات الإدارية المستقلة في أنظمتها الداخلية، فإن كانت نشأة واستقلالية هذه الهيئات مكرسة في القانون فمن المفترض أن تكون لهذه الهيئات حرية في وضع نظامها الداخلي وهذا هو ما تم تكريسه بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة مثل مجلس النقد والقرض، هيئة ضبط قطاع البريد والمواصلات ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اللجنة المصرفية وغيرها، إلا أنه وبخصوص مجلس المنافسة ، فنجد أن إمكانية وضع النظام الداخلي لم تمنح له حيث تنص المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة على أنه : << يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم.>> وتضيف المادة 32 : <<يحدد القانون الأساسي ونظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم.>> والمثير إلى الانتباه هو أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي الذي حدده المرسوم الرئاسي الصادر 1996 (1) لأنه مخالف للقانون الجديد الذي يتعلق بالمنافسة على أساس أن الأمر رقم

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر. عدد 5، الصادرة في 21 يناير 1996.

03-03 ينص على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم.

في حين يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في الأمر رقم 06-95 الملغى بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه لذا فلا يمكن لمجلس المنافسة أن يبادر باقتراح نظامه الداخلي و لا المصادقة عليه في القانون الجديد وهذا سبب من أسباب شلّ نشاط هذا المجلس نهائيا ، حيث أنه لم يتم صدور أي مرسوم آخر يتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى يوم كتابة هذا المقال .

(2) الوسائل المالية :

إن الهيئات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تملك استقلالية مالية وليس لديها ذمة مالية خاصة بها، وهذا هو شأن مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية التي يتكفل بهما البنك الجزائري، أما بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالنصوص التي تنظمها تنص على أنها تتمتع باستقلالية مالية فإلى أي مدى يمكن القول أنها مستقلة ؟

وفيما يخص مجلس المنافسة فإن ميزانية هذا الأخير، تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 على أنه : >> تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...<<

وعليه نستخلص أن مجلس المنافسة تابع للسلطة التنفيذية، على أساس أنه لا يمكن أن يمارس مهامه دون ميزانية الدولة وهذا ينقص إلى حد كبير من استقلاليته، فوزارة التجارة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة.

المطلب الثاني : حياد مجلس المنافسة :

يقصد بمبدأ الحياد إمكانية اتخاذ القرار دون اتخاذ موقف سابق يخص أحد طرفي النزاع بكل عدالة وموضوعية بعيدا عن أية مصلحة كانت، فقد حاول المشرع أن يأخذ مسألة المصالح بعين الاعتبار وذلك بتكريس نظام التنافي *Incompatibilité* ونظام التنحي *Empêchement* وأوجب على الهيئة الإدارية المستقلة أن تلتزم بتسبيب القرارات القمعية بصورة عامة وقرارات مجلس المنافسة بصفة خاصة.

الفرع الأول: التنافي *Incompatibilité*

يمكن أن يكون التنافي كلياً أو جزئياً، التنافي الكلي أو المطلق هو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وبالتالي. التنافي يمس كل النشاطات المهنية الأخرى وإلا سوف يتم خرق مبدأ الحياد، ونجد هذا الشكل من أشكال التنافي الكلي أو المطلق في القانون الخاص بقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز وفي قطاع البريد

والمواصلات إلى حد ما ⁽¹⁾ وبالنسبة لمجلس المنافسة فالمشرع الجزائري يكتفي بمنع ممارسة أي نشاط مهني ولم تتم الإشارة إلى أي منع للدخول في عهدة انتخابية ولا مسألة الحصول على فوائد من مؤسسة معينة. وفي هذه الحالة يجب أن نعيد النظر في مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به أعضاء مجلس المنافسة إذا ثار نزاع مع هذه المؤسسة ⁽²⁾ وفي 2007 بادر المشرع بسن نص يغطي مثل هذه النقائص حيث جمع نظام الالتزامات المطبقة على أعضاء مختلف السلطات الإدارية المستقلة وبموجب أحكام أمر 1 مارس 2007 يمنع على أصحاب الوظائف العليا أو على من يقوم بالتأطير، من امتلاك فوائد في مؤسسة معينة أو منظمة، يتولون مراقبتها أو عقد معها صفقة أو أعطى بشأنها رأي استشاري أثناء ممارسته لعضويته في سلطة إدارية مستقلة معينة أو أثناء ممارسته لوظيفة عليا أو للتأطير سواء بنفسهم أو عن طريق الغير، داخل أو خارج الوطن.

ويستمر هذا الالتزام مدة سنتين بعد إنهاء مهامهم ولا يستطيعون أن يمارسوا نشاطا مهنيا أو استشاريا أو امتلاك فوائد مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسات قاموا برقابتها وبشكل عام لدى كل مؤسسة تعمل على مستوى نفس قطاع النشاط. ويعاقب كل من لا يلتزم بما ينص عليه

¹ - تم استثناء من نظام التنافي الكلي العهدة الانتخابية التي لم تذكر ضمن المهام التي لا يجب أن يمارسها وفقا للمادة 121 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج ر عدد 08 الصادرة في 2002/02/06 .

² - Pr ZOUAIMIA. R , Les autorités Administratives Indépendantes et la Régulation Economique en Algérie, op.cit, p 100.

أمر 2007 المذكور سابق بالحبس مدة 6 أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 100.000 و 300.000 دينار جزائري⁽¹⁾

الفرع الثاني: التنحي Empêchement

إذا كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي قد تؤثر سلبا على حياده عند النظر في النزاع، فإن نظام التنحي يمنع العضو من المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 03-03 حيث فيها ما يلي: >> لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.<< وعليه فيجب على العضو الذي يملك فوائد في مؤسسة طرف في النزاع أن يعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة التي تكون موضوعها نزاع بين المؤسسة المذكورة وطرف آخر.

الفرع الثالث: التسبيب

التسبيب هو بيان الحجج القانونية والتبريرات والأدلة الواقعية التي بني عليها القرار المتخذ، لذلك فالقانون الذي ينظم بعض الهيئات الإدارية المستقلة يلزم هذه الأخيرة بتبرير قراراتها وهذا أمر ينطبق على مجلس المنافسة فالمادة 45 من الأمر رقم 03-03 تنص على أنه: >> يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة

¹ - Pr ZOUAIMIA .R , Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, op.cit , p 11.

المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه... >> (1).

المطلب الثالث : رقابة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة

لقد قلنا أن الهيئات الإدارية المستقلة تتميز بالاستقلالية فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية أما بالنسبة للنموذج الجزائري فإن تبعية الهيئات الإدارية المستقلة اتجاه السلطة التنفيذية واضحة وذلك من خلال آليات مختلفة للتدخل والرقابة على أعمال هذه الهيئات التي تمارسها هذه السلطة على الهيئات الإدارية المستقلة، إلى جانب ممارسة الرقابة على قرارات هذه الهيئات. وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن المشرّع قد تراجع عن الإستقلالية التي كان يتمتع بها مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95 وهذا ما تبينه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 حيث تنص : >> تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . <<

¹ - لقد كرّس التسبب حتى في مرحلة اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل وقد ورد ذلك في المادة 54 من الأمر 03-03.

الفرع الأول : رقابة السلطة التنفيذية على أعمال مجلس المنافسة

(1) تدخل السلطة التنفيذية في مهام مجلس المنافسة :

لقد ذكرنا سابقا أن مجلس المنافسة يتكوّن من اثني عشر 12 عضواً، و ذكرنا أن وزير التجارة يعين ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار يشاركان في أشغال مجلس المنافسة أضف إلى ذلك ما جاء في المادة 26 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة بمعنى أنه يتم تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام وخمسة 5 مقررون، بموجب مرسوم رئاسي، فتعيين هؤلاء الأشخاص لدى مجلس المنافسة من طرف السلطة التنفيذية يقصد منه التدخل في اختصاصات هذا المجلس وهكذا يمكن أن تتأثر استقلالية مجلس المنافسة سلباً بهذا التدخل إلى جانب ذلك فإن هذا التدخل يؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد نظراً لما يمكن أن يمارس من ضغوطات من طرف المقررون في أشغال مجلس المنافسة عن طريق الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية.

(2) التأثير على استقلالية مجلس المنافسة أثناء إعداد ميزانيته :

يمكن أن يحدث هذا التأثير أثناء إعداد ميزانية مجلس المنافسة، فعدم منح هذا الأخير الوسائل المادية والمالية لمباشرة أعماله يؤدي إلى شلله وعدم فعاليته.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة:

تتمتع الحكومة بسلطة الحلول محل مجلس المنافسة خاصة عن طريق إعطاء ترخيص سواء من تلقاء نفسها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وعليه فالأمر لا يخص فقط الحلول محل مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته لكن الأمر يتعلق بمخالفة القرارات التي اتخذها، وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة، في حين كان مجلس المنافسة يستقل بترخيص أو رفض ترخيص التجميع في إطار قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 95-06 وهذا يتنافى مع استقلالية المجلس التي تقتضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية (١).

خاتمة

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة الأداة الأساسية التي تواجه بها الدولة مهامها الجديدة التي اتخذتها من أجل ترسيخ النظام المنتهج أي نظام اقتصاد السوق ومن أجل مواجهة فعالة لظاهرة العولمة أصبح لزاما على المشرع أن ينظم أحكاما قانونية تطور بها وسائل عمل الهيئات

^١ - Pr ZOUAIMIA. R , Les autorités Administratives Indépendantes et la Régulation Economique en Algérie, op.cit, p 100.

الإدارية المستقلة بصفة عامة و وسائل عمل مجلس المنافسة بصورة خاصة ، فبدون الوسائل المادية والمالية وبدون إعادة النظر في تركيبة مجلس المنافسة وفي استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية، لن يلعب هذا الأخير الدور المرجو منه. نستخلص أن مجلس المنافسة وبالنظر إلى طبيعته القانونية، ليس مؤسسة عمومية ووصفه كسلطة إدارية مستقلة مشكوك فيه، شأنه في ذلك شأن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى ، وبدلاً من عمل النصوص القانونية الجديدة على تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الجزائرية وحمايتها، سيقضى عليها وتستحيل عملية مواجهة المؤسسات الأجنبية المنافسة وهذا يشكل تهديداً حقيقياً للإقتصاد العام للبلاد، فإلى متى يبقى الوضع على هذا الحال ؟